



السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم (١٤/١) لسنة ٢٠١٢م

بشأن لائحة تنظيم أعمال دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م وتعديلاته

وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١م ولا سيما الفقرة الرابعة من المادة (٧٩) منه

وبناء على ما أقره المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٢م

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

قررنا ما يلي:

الفصل الأول

تعريف

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

القانون: قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١م.

الدائرة: دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.

المحكمة: المحكمة العليا الشرعية.

الفصل الثاني

تشكيل الدائرة واختصاصاتها

المادة (٢)

١- يتولى رئاسة الدائرة أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية، يتبع مباشرة لرئيس المحكمة العليا الشرعية.

٢- ينشأ في كل محكمة شرعية ابتدائية قسماً للإرشاد الأسري يتبع للدائرة يتكون من موجه أسري،

ومساعد قانوني، وكاتب ضبط، ومحضر.

٣- للدائرة مدير يدير شؤونها وهو المسئول الإداري لموظفي الدائرة ويكون مسئولاً أمام رئيس الدائرة.



السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

المادة (٣)

تختص الدائرة بما يأتي:

- ١- تعزيز وتقوية الروابط الأسرية في المجتمع الفلسطيني.
- ٢- الحد من النزاعات الأسرية قبل عرضها على القضاء.
- ٣- توعية الجمهور بحقوقهم وواجباتهم الأسرية تحقيقاً للأمن المجتمعي.
- ٤- حماية الحقوق المتصالح عليها بتحرير محاضرها وتوثيقها.
- ٥- العمل على الحد من حالات الطلاق قبل وقوعه .
- ٦- العناية بالمتزوجين الجدد وتأهيلهم للقيام بأدوارهم الأسرية المناطة بهم لتحقيق الاستقرار الأسري.
- ٧- نشر الثقافة الأسرية في المجتمع الفلسطيني بما يساهم في تكون أسرة مستقرة.
- ٨- حشد جهود الأفراد والمؤسسات والهيئات بالتعاون معها لإقامة برامج مشتركة تخدم المجتمع.
- ٩- إجراء دراسات وبحوث في الظواهر الاجتماعية والأسرية وتسليط الضوء عليها، وبيان أثرها على الأسرة والمجتمع ونشر نتائجها.
- ١٠- عقد دورات تدريبية لطاقم الدائرة داخلياً وخارجياً للاستفادة من الخبرات التي تساعد موظفي الدائرة للارتقاء بعملهم.
- ١١- عقد مؤتمرات علمية وحلقات دراسية في موضوعات تهم الأسرة.
- ١٢- العمل على إنشاء الملئقى الأسري.

المادة (٤)

تختص الدائرة بمتابعة الدعاوي والطلبات التي تقدم إليها في الأمور الآتية:

- ١- طلبات الطلاق بكافة أنواعها.
- ٢- طلبات النفقات والأجور وما في حكمها.
- ٣- طلبات حضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به واستضافته.
- ٤- دعاوي الحبس للامتناع عن أداء دين النفقة.
- ٥- دعاوي الطاعة.
- ٦- دعاوي المهر والجهاز وما في حكمهما.
- ٧- أي دعاوي أخرى تحال للدائرة.

المادة (٥)



السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

لا يجوز للدائرة النظر في الدعاوي والطلبات التالية:

- ١- التصالح على نفي أو إثبات البنوة.
- ٢- التصالح على صحة الزواج أو بطلانه.
- ٣- الاتفاق على تعديل أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الحضانة.
- ٤- الدعاوي المستعجلة ومن أمتلتها كافة الدعاوي التي يخشى عليها من فوات الوقت ومنها طلب تسليم الصغير المشمول بالولاية بصفة مؤقتة لأمين، أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية، أو طلب منع المدعى عليه مؤقتاً من مباشرة كل أو بعض حقوقه أو اتخاذ إجراءات تحفظية لحماية أموال القصر في التركة.

الفصل الثالث

الإجراءات المتبعة أمام الدائرة

المادة (٦)

يتم تقديم طلب بدون رسوم إلى القسم بالمحكمة الشرعية الابتدائية في الحالات غير المحولة من القاضي ويقوم الموظف المختص باستلامه ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:

- ١- اسم مقدم الطلب وعمره ومهنته ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.
- ٢- الحالة الاجتماعية لمقدم الطلب.
- ٣- بيان عن حالة الأسرة وأفرادها.
- ٤- أسماء كل من أطراف النزاع وبياناتهم الشخصية ووسيلة الاتصال بهم.
- ٥- بيان طبيعة النزاع والمستندات إن وجدت.

المادة (٧)

يقيد الموظف الطلب يوم تقديمه في سجل خاص معد لهذا الغرض يشتمل على تاريخ تقديم الطلب ورقم القيد وكافة بياناته.



السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

المادة (٨)

يعرض الطلب في اليوم ذاته على رئيس القسم بالمحكمة لفحصه وتحديد موعد لنظره بعد الاتصال بطرفي النزاع وفق الإجراءات المتبعة بخصوص المنازعات الأسرية أو أي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بموعد الجلسة.

المادة (٩)

يتم الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم في موضوع النزاع ويقوم بتبصير الأطراف بجوانب النزاع المختلفة وعواقب التمادي فيه وآثاره وكذا إبداء النصح والإرشاد لهم في محاولة لتسويته ودياً.

المادة (١٠)

إذا تم الصلح بين الطرفين يتولى رئيس القسم إثباته في محضر يوقع عليه الطرفان ويكون له قوة السندات واجبة التنفيذ بعد تصديقه من قاضي المحكمة الشرعية المختصة، ورئيس المحكمة العليا الشرعية، بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية والقوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية.

المادة (١١)

إذا لم تسفر الجهود عن حل موضوع النزاع ودياً وأصر مقدم الطلب على استكمال السير فيه فيوجه لعمل اللازم بخصوص إجراءات رفع الدعوى حسب الأصول.

المادة (١٢)

يقوم القاضي بإحالة الدعاوي والمعاملات المذكورة في المادة الخامسة من هذه اللائحة لقسم الإرشاد الأسري جوازاً بعد تسجيلها وترسيمها وعرضها على القاضي في الجلسة الأولى على أن يسجل ذلك في محضر الدعوى على ألا تزيد مدة النظر فيها من القسم عن عشرة أيام.

المادة (١٣)

يقوم قسم الإرشاد الأسري بعد تحويل الدعوى إليه من القاضي بعمل اللازم حسب ما ذكر من هذه اللائحة في المواد (٨،٩،١٠) إجراءات سابقة فإذا لم تتم المصالحة بين أطراف الدعوى أو المعاملة يقوم القسم بكتابة محضر مفصل إلى القاضي يخبره بما تم من إجراءات.

المادة (١٤)

تقوم أقسام الإرشاد والإصلاح الأسري بالمحاكم الشرعية بأعداد تقريراً شهرياً بأعمالها ترفع لرئيس الدائرة حسب الأصول، ويقوم رئيس الدائرة برفعه إلى رئيس المحكمة العليا الشرعية.



السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

المادة (١٥)

يتابع مدير الدائرة أعمال أقسام الدائرة في كل محكمة ويعد تقريراً مفصلاً عنه يرفعه لرئيس الدائرة.

المادة (١٦)

على موظفي المحاكم كافة تقديم كافة التسهيلات لعمل هذه الدائرة.

المادة (١٧)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٨)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢م

٢٨ من ذي الحجة لعام ١٤٣٣هـ

الشيخ الدكتور/ حسن علي الجوجو

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
رئيس المحكمة العليا الشرعية